

العنصر الشكلي الثاني لمحضر التحريات

شرعية الوسيلة التي تمت بها التحريات

الأستاذ الزميل ...

يقصد بشرعية الوسيلة كأحد العناصر الشكلية لمحضر التحريات ألا يتبع القائم بالتحري سلوكا من شأنه التعرض لحرية الأفراد أو لحرمة مسكنهم فالمساس بهذه الحرمات أو الحريات غير جائز إلا في الأحوال التي أباحها وازاها المشرع ، ووصولاً إلى تحقيق هذه الغاية ينبغي على القائم بالتحري أن يلتزم بعدة مبادئ قانونية دستورية حتى لا يوصم محضر تحرياته بالبطلان لعدم شرعية وقانونية الوسيلة .

مجموعة المبادئ الدستورية والقانونية التي يتعين على القائم بمحضر التحريات الالتزام بها بخصوص شرعية الوسيلة التي تمت بها إجراءات محضر التحريات.

لا يجوز للقائم بالتحري أن يتصدى دون ضرورة للأسرار الخاصة للمعني بالتحريات (المتهم) وعلى ذلك فالتصدي لحرمة الأسرار الخاصة دون ضرورة موجبة والقيام بإجراء التحريات تتصل بالعلاقات والروابط الشخصية أو تتناول السلوك الشخصي للمعني بالتحريات (المتهم) غير جائز قانوناً .

لا يجوز للقائم بالتحري مخالفة قواعد الآداب العامة فليس له أن يتعدى مقتضيات حسن الأخلاق في سبيل كشف الحقائق فالمشرع لم يجز اتخاذ أية وسيلة منافية للأداء أو للقانون من أجل أماطه اللثام عن الجرائم ومرتكبيها وعلى ذلك فلا يجوز القائم بالتحري أن يختلس النظرات من ثقب باب لما في هذا من مساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب العامة .

لا يجوز للقائم بالتحري بقصد ضبط الجرائم التحريض على ارتكابها .